



الدورة الخامسة والسبعون

البند 128 من جدول الأعمال

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/75/L.8)]

4/75 - دورة استثنائية تعقدها الجمعية العامة من أجل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا
(كوفيد-19)

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 والمعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)" و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 والمعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"، و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 والمعنون "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 والمعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإنه تلاحظ بقلق الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاهيتهم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي انتشرت في جميع أنحاء العالم وخلفت أثارا غير مسبوق ومتعددة الأوجه شملت تعطيل حياة المجتمعات والاقتصادات والتجارة والسفر العالميين ودمرت مصادر عيش الناس،

وإنه تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 العالمية تقتضي استجابة عالمية تتمحور حول الإنسان وتراعي المنظور الجنساني، وتحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً، وتكون متعددة الأبعاد ومنسقة ومبتكرة وشاملة للجميع على أساس من الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،



وإنّ تؤكد من جديد التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف، وتشير إلى الدور الجوهري لمنظمة الأمم المتحدة في الاستجابة العالمية الشاملة لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك الدور الحاسم الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية، وكذلك الجهود الحاسمة التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار تلك الاستجابة،

وإنّ تلاحظ أن أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد وافقت على الطلب المقدم باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة على مستوى رؤساء الدول والحكومات من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19،

وإنّ تشير إلى مقرراتها S-31/1 و S-31/2 و S-31/3 المؤرخة 15 تموز/يوليه 2020، و S-31/4 و S-31/5 و S-31/6 المؤرخة 21 تموز/يوليه 2020، و S-31/7 و S-31/8 المؤرخين 14 أيلول/سبتمبر 2020،

1 - **تقرر** أن تُنظّم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 على مدى يومين، هما 3 و 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، من الساعة 9:00 إلى الساعة 21:00، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛

2 - **تقرر أيضا** أن تجري أعمال الدورة الاستثنائية وفق النظام الداخلي للجمعية العامة؛

3 - **تقرر كذلك** أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

(أ) تتكون الدورة الاستثنائية مما يلي:

1' جزء افتتاحي؛

2' مناقشة عامة؛

3' عرض وجلسة حوار يقودهما رئيس منظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى⁽¹⁾، والجهات الأخرى المعنية، إن سمح الوقت بذلك، بشأن ما تبذله من جهود على الصعيد المشترك بين الوكالات لتنسيق العمل من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 وآثارها؛

4' جزء ختامي؛

(1) بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والكيانات والهيئات الأخرى، غيرها من الإدارات في الأمانة العامة، على نحو ما يلي: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وصندوق النقد الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، وجامعة الأمم المتحدة، والاتحاد البريدي العالمي، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة التجارة العالمية.

(ب) يشمل الجزء الافتتاحي من الدورة الاستثنائية بيانات يذلي بها كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام، بما في ذلك بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسة مجلس الأمن ورئيس حركة بلدان عدم الانحياز؛

(ج) تُعقد المناقشة العامة في اليوم الأول للدورة الاستثنائية وتتضمن بياناتٍ تذلي بها الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والاتحاد الأوروبي وكذلك بيانات يذلي بها، في حدود ما يسمح به الوقت ووفق ما يرد في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) أدناه، عددٌ محدود من ممثلي المنظمات المعنية التي ستحضر الدورة الاستثنائية يختارهم رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والمساواة بين الجنسين؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للأعراف المتبعة في الجمعية، وتكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء تلك البيانات خمس دقائق لفرادى الوفود وسبع دقائق للبيانات المُدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(د) يُدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية وفق النظام الداخلي للجمعية العامة والعرف المتبع فيها؛

(هـ) يُعِد رئيسُ الجمعية العامة، وفق العرف المتبع لدى الجمعية، قائمةً بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الآخرين ذوي الصلة، الذين يجوز لهم المشاركة في الدورة الاستثنائية، مع مراعاة مبدأَي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمشاركة المجدية للمرأة، ويقَدَّم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس إجراء عدم الاعتراض⁽²⁾؛

4 - **تقرر**، في ضوء القيود الموصى بفرضها على الاجتماعات المعقودة في مباني الأمم المتحدة كتدبير وقائي يرمي إلى احتواء انتشار كوفيد-19، ودون أن يشكّل قرارها هذا سابقةً تتبّع في الدورات الاستثنائية المقبلة:

(أ) أن يكون بإمكان كل دولة عضو وكل دولة لها مركز المراقب والاتحاد الأوروبي، وممثلي المنظمات المعنية المشاركة في الدورة الاستثنائية وفق المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) و (د) و (هـ) من الفقرة 3 أعلاه، تقديم تسجيلٍ مسبقٍ لبيان رئيس الدولة أو الحكومة أو رئيس الوفد أو غيرهم من كبار الشخصيات، ويجري الاستماع لهذا البيان المسجل في قاعة الجمعية العامة خلال الجزء الافتتاحي للدورة الاستثنائية ومناقشتها العامة بعد تقديم يليه ممثل لهذه الكيانات يكون حاضراً فعلياً في قاعة الجمعية العامة، على ألا يشكل ذلك سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة مستقبلاً؛

(ب) بالإضافة إلى المحاضر الحرفية للدورة الاستثنائية، يعمّم رئيس الجمعية العامة في شكل وثيقة من وثائق الجمعية وثيقةً تجميعية للبيانات التي أدلى بها رؤساء الدول والحكومات أو غيرهم من كبار الشخصيات خلال المناقشة العامة بطريق التسجيل المسبق والتي أُحيلت إلى الرئيس في موعد لا يتجاوز اليوم ذاته الذي جرى فيه الاستماع للبيان المسجل مسبقاً في قاعة الجمعية العامة؛

(2) تتضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

(ج) لا تنطبق هذه الإجراءات إلا على جلسات الدورة الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19؛

5 - **تقرر أيضا** بث وقائع الدورة الاستثنائية عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على تسليط أقوى الأضواء على الدورة الاستثنائية عن طريق جميع منصات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن بيانته، حسبما يكون مناسباً، معلوماتٍ عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بجائحة كوفيد-19، وأن تشمل على سبيل المثال لا الحصر مسألة الحصول على اللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمواجهة جائحة كوفيد-19؛

7 - **تدعو** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية؛

8 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزاً وقائعياً غير رسمي يتضمن المعلومات المعروضة خلال الدورة الاستثنائية؛

9 - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية الأخرى للدورة الاستثنائية؛

10 - **تقرر** أن تُعقد الدورة الاستثنائية في حدود الموارد المتاحة.

الجلسة العامة 21

5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020